

بسم الله الرحمن الرحيم

القتل الخطأ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:

نحمد الله إليكم، ونرجو أن نقدّم إليكم ما توصلت إليه اللجنة التي كُلفت من مجلسكم الموقر في جلسته السابقة، للنظر في أمر الكفارة في القتل الخطأ.

عقدت اللجنة بكامل عضويتها اجتماعين تدارست فيهما بتعمّق مذكرة فضيلة الشيخ د. المكاشفي طه الكباشي التي أقرتها الدائرة العدلية، فوجدت أنها وافية في بابها، كما تدارست أيضاً مذكري د. عائشة الغشاوي وأ.د. عبد الله الزبير في موضوع التكليف.

وبالنظر إلى ما يقع اليوم من حوادث القتل الخطأ خاصة في حوادث المرور والسيارات، وحوادث الطائرات والسفن، وانعدام خصلة من خصال كفارة القتل الخطأ اليوم، وهي: عتق الرقبة المؤمنة، حتى في موريتانيا بسبب التشريع الأخير الذي منع الرّق فيها وحرّر سائر الرقيق بأمر سلطاني؛؛. نشأت لدى اللجنة أربع مسائل تتعلق بموضوع دراستها، هي:

- ١- قيمة الرقبة بدلاً عن عتقها في حالة عدم الرقاب.
- ٢- الإطعام بديلاً عن الصيام لمن يعجز عنه.
- ٣- تحمل الكفارات.
- ٤- تداخل الكفارات وتعددتها.
- ٥- بالإضافة إلى دراستها حول إسقاط الكفارة في القتل الخطأ بالتسبب.

وبعد نقاش وافٍ توصلت اللجنة إلى الآتي:

أولاً: مسألة سقوط الكفارة في القتل الخطأ بطريق التسبب:

نظرت اللجنة فيما انتهى إليه د. المكاشفي في مذكرته [ص ٧] بالقول بإسقاط الكفارة في حالة القتل الخطأ بطريق التسبب ودعوته للمجمع بالإفتاء بما أفتى به الإمام أبو حنيفة النعمان ~ بأن القتل الخطأ بالتسبب لا كفارة فيه.

وقد اختارت اللجنة بعد تداولٍ ونقاشٍ رأي الجمهور في ثبوت الكفارة في حالتي القتل

الخطأ سواء أكان بطريق المباشرة أم بطريق التسبب، مرجحة هذا القول بوجهين:

الوجه الأول: موافقته لظاهر الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء/ ٩٢]. إذ الآية لم تفرّق بين خطأ وخطأ في وجوب الكفارة، بل عمّمت بصيغة [مَنْ] إيجاب الكفارة على كل من قتل مؤمناً خطأً.

الوجه الثاني: لضعف دليل الحنفية النصّي وهو لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الرَّجُلُ جُبَارٌ)^(١).

فقد ردّه الجمهور لضعفه، فمن رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري، قال يحيى ابن معين ~ : هو ضعيف الحديث عن الزهري". وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني ~ : " لم يُتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار أحد، وهو وهم، لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك". وقال الإمام الشافعي ~ : "وأما ما روي عن النبي ﷺ من الرجل جبار فهو غلط، والله أعلم، لأنّ الحفاظ لم يحفظوا هكذا"^(٢).

ثانياً: مسألة القيمة:

أثيرت مسألة القيمة وهل تصلح لأن تكون خصلة من خصال كفارة القتل الخطأ؛ وذلك بسبب الفتوى الصادرة من المجمع، حيث اعتمدت الفتوى قيمة الرقبة بديلاً عن عتقها لانعدام الرقيق اليوم، أخذاً برأي الشيخ الشهيد عبد القادر عودة ~ في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، وقد قال: في فصل عقوبات الكفارات: « فإن لم يجد الرقبة ووجد قيمتها فاضلة عن حاجته تصدق بقيمتها. واليوم وقد بطل الرق في العالم كله تقريباً، يجب على من وجب عليه عتق رقبة أن يتصدق بقيمتها إن وجد قيمتها فاضلة عن حاجته » اهـ^(٣).

وبعد نقاشٍ وتداولٍ رأّت اللجنة عدم صلاح القيمة لأن تكون من خصال كفارة القتل الخطأ بدلاً عن عتق الرقبة المؤمنة لانعدام الرقبة، وذلك للآتي:

- ١- أنّ اللجنة لم تقف على قول أحدٍ من الفقهاء يوافق ما قاله عبد القادر عودة ~ .
- ٢- أنّ تقدير القيمة غير مقدور عليه، لأنّه لا رقيق اليوم، والقيمة قد تتفاوت بتفاوت

(١) أخرجه النسائي برقم ٥٧٨٨، وأبو داود برقم ٤٥٩٢، والبيهقي برقم ١٧٤٦٦.

(٢) راجع: السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨ ص ٣٤٣.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج ١ ص ٦٨٤.

الرقاب والعرض والطلب. وإن كان هناك رأيٌ بتقدير قيمة الرقبة بنصف دية المسلم^(١).

٣- أن الشيخ عبد القادر عودة ~ خالف ما قرّره بنفسه في الصفحة السابقة لكلامه حيث قال: « والكفارات عقوبات مقدّرة حدّد الشارع أنواعها وبيّن مقاديرها، ومن أجل هذا فهى لا تجب إلّا فيما أوجبها فيه الشارع بنصّ صريح»^(٢).

ثالثاً: الإطعام لمن عجز عن الصيام:

ونظرت اللجنة في صلاح الإطعام لأن يكون خصلة من خصال كفارة القتل الخطأ في حالة عجز الجاني عن تحرير الرقبة وعن الصيام لعذر .
وبعد الوقوف على أقوال الفقهاء في ذلك اختارت اللجنة جواز الكفارة بإطعام ستين مسكيناً في هذه الحالة لمن عجز عن الصيام، وذلك للآتي:

١- أن من لم يجد الرقبة - وقد انعدمت الرقاب اليوم - ولم يستطع أن يصوم الشهرين المتتابعين، سيبقى عاجزاً عن الكفارة وتبقى الكفارة في ذمته، ولا تسقط على قول عامة الفقهاء، ولا حلّ.

٢- أن الإطعام خصلة من خصال بعض الكفارات ككفارة الظهر وكفارة الجماع في نهار رمضان، فيقاس عليهما، إذ لا يمتنع القياس في الكفارات عند جمهور الأصوليين^(٣).

٣- أن التكفير بإطعام ستين مسكيناً هو قول لفقهاء الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى، فيؤخذ به.

أ- جاء في المجموع شرح المذهب: « فإذا لم يجد الرقبة فاضلة عن كفايته، سقط عنه التكفير بالعتق، وكفر بصيام شهرين متتابعين، كما في النصّ القرآني، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، فهل يعدل عنهما إلى إطعام ستين مسكيناً؟ قولان: أحدهما: يلزمه إطعام ستين مسكيناً، ولكل مسكين مدّ من الطعام، لأنها كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين متتابعين،

(١) وهو الذي قالت به الفتوى الصادرة من المجمع.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٦٨٣.

(٣) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال أحمد واختاره الفخر الرازي والشيرازي والغزالي والآمدي والبايجي وغيرهم. راجع:

الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٨٢، والمستصفي ج ٢ ص ٣٣٤، والمسوّدة لآل تيمية ص ٣٩٨، والتبصرة ص ٤٤٠، وإحكام الفصول

للبايجي ص ٥٤٥، والبحر المحيط ج ٥ ص ٥١، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص ٣٧٧.

قياساً على كفارة الظهر، والجماع في رمضان، فوجب فيها الإطعام ستين مسكيناً. والقول الثاني: أنه لا يلزمه الإطعام، لأن الآية لم تذكر الإطعام ولو وجب لذكره، كما في كفارة الظهر، وتكون الكفارة باقية في ذمته إلى أن يقدر عليها. وعلى هذا، لو مات قيل الصوم، أخرج من تركته لكل يوم مداً من طعام، كفوات صوم رمضان» اهـ^(١).

ب - وجاء في المغني: « فصل: وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً، فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنصف أيضاً فإن لم يستطع ففيه روايتان: إحدهما: يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر لأن الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكيناً لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها ككفارة الظهر والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فيُقاس عليه. فعلى هذه الرواية إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه وللشافعي قولان في هذا كالروايتين، والله أعلم^(٢).

رابعاً: تحمّل الكفارة:

ناقشت اللجنة إمكان تحمّل الكفارة عن الجاني، فتوصّلت إلى أنّ بعض الجناة ممن يقع منهم القتل الخطأ قد يعجز عن الكفارة حين لا يجد الرقبة ليحررها ولا يستطيع الصيام شهرين متتابعين ولا يجد سبيلاً للإطعام، فتبقى الكفارة في ذمته، ولا يجد حلاً لذلك.

فرأت اللجنة أنها لا مانع من التنصيص على جواز تحمّل الغير الكفارة عن القاتل خطأً، ولا مانع أن يكون الغير فرداً أو مؤسسة أو الدولة « بيت المال » أو ديوان الزكاة.

واختيار اللجنة هو وجه لأصحاب الشافعي ونصّ للإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

جاء في المغني لابن قدامة ~ : «والكفارة في مال القاتل لا يدخلها تحمّل، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين تكون في بيت المال لأنها تكثر فأيجابها في ماله يححف به»^(٣).

وقال الإمام الشافعي ~ في الأم: « وإذا أمر الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور أو

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، ج ٢٠ ص ٣٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٨ ص ٤٠٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٢٩٦.

استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله، فأذن له، أجزأت عنه الكفارة»^(١).

وتحمّل الكفارة يكون في حالة اعتماد الإطعام خصلة من خصال كفارة القتل الخطأ، ويمكن أن يحلّ كثيراً من الإشكال، خاصّة في حالات تعدّد القتلى مما يجعل الكفارة في ماله يجحف به - كما علّل الشافعية رحمهم الله - .

خامساً: تداخل الكفارات:

الذي حمل اللجنة على دراسة هذا الخيار في كفارات القتل الخطأ؛ هو ما يقع اليوم من حوادث القتل الخطأ بطريق المباشرة أو بطريق التسبّب في حوادث السيارات لا سيما الناقلات من الحافلات والبصات التي تقل العشرات، وحوادث الطائرات التي قد يصل القتلى فيها إلى المئات، وربما يتجاوز القتلى الألف في بعض حوادث السفن، ولو تصوّرنا الكفارة بالصيام أو الإطعام على الجاني على قول الجمهور بأنّ الكفارات تتعدّد بتعدد المجني عليهم؛ نجد أنّه في حالة الصيام قد يتجاوز الألف شهر أو الألفين، وفي حالة الإطعام ربما يصل إلى إطعام عشرات الآلاف، وهذا إجحاف بيّن، وبعيدٌ أن يكون مقصود الشارع من تشريع الكفارات.

فكان القول بتداخل الكفارات وجيهاً مع ظروف هذا العصر.

وقد وجدت اللجنة من الوجوه الشرعية التي تؤيّد القول به، ومن ذلك:

١- أنّ الكفارات من حقوق الله، وحقوق الله تتداخل بينما حقوق الأدميين لا تتداخل،

ولذلك:

٢- كفارة الجماع في رمضان إذا وطئ ثم وطئ قبل أن يكفر كان عليه كفارة واحدة.

٣- أنّه يقاس على الحدود، لأنّه:

أ- لو سرق ثم سرق لم يقطع في ذلك كله إلاّ يد واحدة.

ب- ولو شرب ثم شرب لم يكن عليه إلاّ حدّ واحد.

ووجه القياس - كما يقول ابن تيمية ~ - : « أنّ الحدود وجبت في جنس الذنب لا في

قدره، ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل، وتجب بشرب القليل والكثير، لأنّ الموجب له جنس الذنب لا قدره، فإذا لم يفترق الحكم بين قليله وكثيره في القدر؛ لم يفترق بين واحدة

(١) كتاب الأم باب الإطعام في الكفارات، ج٧ ص ٦٤-٦٥.

وَعِدَّة»^(١).

٤- أنه في بعض حالات القتل المذكورة يستحيل التكفير بتعدد الكفارات ، وفي هذه الحالة إمّا أن يسقط التكليف، لأن التكليف بما لا يطاق محالٌ، وإمّا أن نُقرّر ما يمكن به الكفارة، ولا يكون إلاّ بتداخلها.

هذا؛ وقد رأى أعضاء اللجنة أن يُخصّص جواز تداخل الكفارات بحالة أن يكون سبب القتل واحداً، أما إذا تعدّد سبب القتل؛ فتتعدد الكفارة بتعدّد الأسباب.

والله وليّ الهداية والتوفيق..

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٣٢ ص ٣٤٤-٣٤٥.